

## رقابة القضاء الإداري على العقود الإدارية دراسة مقارنة بين القانون العراقي واللبناني

طارق موسى صبيح التميمي جامعة طهران فارابي يلية القانون

الاستاذ: دكتور علي مشهدي

### المستخلص

يتناول هذا البحث موضوع "رقابة القضاء الإداري على العقود الإدارية دراسة مقارنة بين القانون العراقي واللبناني"، حيث يهدف إلى تحليل دور الرقابة القضائية على العقود الإدارية في كلا النظامين القانونيين العراقي واللبناني، مع التركيز على مدى تأثير هذه الرقابة في ضمان حقوق الأطراف المتعاقدة وتحقيق المصلحة العامة. يتمحور السؤال الرئيسي للبحث حول: كيف يمكن للرقابة القضائية على العقود الإدارية أن تضمن حقوق الأطراف المتعاقدة مع الإدارة وتحقيق المصلحة العامة في آن واحد؟ كما يسعى البحث إلى تحديد أوجه التشابه والاختلاف في تطبيق هذه الرقابة بين البلدين. يعتمد البحث على المنهج الوصفي-التحليلي، حيث يتم توصيف النصوص القانونية والأحكام القضائية المتعلقة بالعقود الإدارية في كل من العراق ولبنان، ومن ثم تحليلها ومقارنتها. وقد تم جمع البيانات من المصادر القانونية المتاحة، بما في ذلك القوانين، القرارات القضائية، والمراجع الفقهية، مع التركيز على تحليل دور القضاء الإداري في معالجة النزاعات الناشئة عن العقود الإدارية. تُظهر النتائج أن الرقابة القضائية على العقود الإدارية تُعدُّ أداة حيوية في ضمان مشروعية العقود وحماية حقوق الأطراف المتعاقدة. في العراق، يلعب مجلس شورى الدولة دوراً رئيسياً في الرقابة على هذه العقود، حيث يملك صلاحية إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، تعديل العقود إذا اقتضت المصلحة العامة، وتعويض الأطراف المتضررة عند حدوث أضرار ناتجة عن إخلال الإدارة بالتزاماتها. أما في لبنان، فإن مجلس شورى الدولة يُمارس دوراً مشابهاً لكنه يركز بشكل أكبر على مبادئ المصلحة العامة والعدالة في تفسير وتنفيذ العقود الإدارية. كما يكشف البحث أن القضاء الإداري في كلا البلدين يعتمد على أدوات متعددة مثل الإلغاء الكلي أو الجزئي للعقود، التعديل الجزئي للشروط التعاقدية، وتعويض الأطراف المتضررة، مما يساهم في تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وامتيازات الإدارة. ومع ذلك، فإن الاختلافات تظهر في نطاق تطبيق هذه الأدوات؛ ففي العراق، تركز الرقابة القضائية بشكل أكبر على الالتزام بالقوانين والإجراءات التنفيذية، بينما في لبنان تتجه الرقابة نحو تعزيز المبادئ العامة للقانون الإداري، مع التأكيد على مفاهيم الشفافية والعدالة. يُبرز البحث أهمية الرقابة القضائية في تحسين كفاءة العقود الإدارية وضمان العدالة في تنفيذها، لكنه يلفت الانتباه إلى وجود تحديات مثل بطء الإجراءات القضائية ونقص الشفافية في بعض الحالات. ويوصي بضرورة إجراء إصلاحات قانونية وإجرائية لتعزيز دور القضاء الإداري في معالجة هذه القضايا وتحقيق التوازن الأمثل بين المصلحة العامة وحقوق الأطراف المتعاقدة.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري، العقود الإدارية، رقابة المشروعية، المصلحة العامة، مجلس شورى الدولة، إلغاء وتعديل العقود.

### المقدمه

#### ١. المفاهيم

#### ١.١ مفهوم الرقابة

تُعدُّ الرقابة مفهومًا قانونيًا وإداريًا أساسيًا يهدف إلى تحقيق التوازن بين ممارسة السلطة من قِبَل الجهات العامة وحماية حقوق الأفراد وضمان احترام القوانين والأنظمة. وتُعرَّف الرقابة بأنها مجموعة الإجراءات والآليات التي تُمارَس لضمان أن النشاطات والتصرفات التي تقوم بها السلطات العامة، بما في ذلك العقود الإدارية، تتم في إطار المشروعية وتحقيق المصلحة العامة. وتكتسب الرقابة أهمية خاصة في مجال العقود الإدارية، حيث تتمتع الإدارة بسلطات واسعة وامتيازات قانونية قد تُستغل بطريقة تعسفية أو مخالفة للقانون، مما يستوجب تدخل أجهزة الرقابة لضمان حماية الأطراف المتعاقدة وضمان عدالة التعاقد. وتتميز الرقابة القضائية على العقود الإدارية بأنها رقابة لاحقة تُمارَس بعد إبرام العقد أو خلال تنفيذه، وتهدف إلى التحقق من مدى مطابقة العقود لقواعد القانون ومبادئ العدالة. وتتمثل الرقابة في فحص مشروعية الإجراءات التي اتخذتها الإدارة

سواء خلال مرحلة التعاقد أو أثناء تنفيذ العقد، وتشمل رقابة مشروعية القرار الإداري، والتزام الإدارة بشروط العقد، ومدى احترامها للمبادئ الأساسية مثل المساواة والشفافية. وفي هذا السياق، تُقسم الرقابة إلى أنواع عدة، من بينها الرقابة الإدارية التي تُمارَس داخلياً من قِبَل الجهة الإدارية نفسها لضمان عدم وقوع مخالفات أو تجاوزات من قبل موظفيها، والرقابة القضائية التي يُمارسها القضاء الإداري لضمان احترام القانون وحماية حقوق الأطراف المتعاقدة. وتُعَدُّ الرقابة القضائية أكثر فعالية في مجال العقود الإدارية، حيث تمنح الأطراف المتضررة من تصرفات الإدارة وسيلة قانونية للطعن في القرارات أو الإجراءات غير المشروعة والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تلك التصرفات. وفي العراق، يمارس القضاء الإداري هذه الرقابة من خلال مجلس شوري الدولة وفقاً لأحكام قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، حيث يتولى المجلس اختصاص النظر في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية والتحقق من مدى توافقها مع القوانين والأنظمة. أما في لبنان، فإن الرقابة القضائية تُمارَس من قِبَل مجلس شوري الدولة اللبناني وفقاً لأحكام المادة ٦٥ من نظام المجلس، الذي يخول له إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون وإلزام الإدارة بتعويض الأطراف المتضررة.<sup>٣</sup>

### ٢.١. مفهوم القضاء الإداري

إنَّ مفهوم القضاء الإداري يُعَدُّ أحد الركائز الأساسية في الأنظمة القانونية الحديثة، حيث يُمثِّلُ جهة قضائية مستقلة تختص بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والجهات الإدارية، بهدف تحقيق التوازن بين ممارسة الإدارة العامة لصلاحياتها وحقوق الأفراد المتأثرين بقراراتها أو أعمالها. ويقوم القضاء الإداري بدور محوري في ضمان احترام مبدأ الشرعية وسيادة القانون، إذ يمنح الأفراد وسيلة قانونية للطعن في القرارات الإدارية التي قد تتسم بعدم المشروعية أو التعسف، مما يساهم في حماية الحقوق الفردية وتحقيق العدالة. ويُتَقَرَّدُ القضاء الإداري عن القضاء العادي بتخصسه في المنازعات ذات الطابع الإداري التي ترتبط بالسلطة العامة والإجراءات التي تقوم بها الإدارة. ويرتكز القضاء الإداري على مبادئ أساسية، منها مبدأ المشروعية، الذي يفرض على الإدارة التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها، ومبدأ الفصل بين السلطات، الذي يضمن استقلال القضاء الإداري عن الجهة التنفيذية، مما يعزز نزاهته وحياديته. في النظام القانوني العراقي، يتمثل القضاء الإداري بمجلس شوري الدولة، وهو الجهة المختصة بالنظر في المنازعات الإدارية وفقاً لأحكام قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩. ويختص هذا المجلس بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الحكومية، بالإضافة إلى المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية. ويمنح القانون العراقي لمجلس شوري الدولة سلطة إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون وتعويض المتضررين من تلك القرارات، مما يعكس دوره الرقابي على تصرفات الإدارة العامة.<sup>٤</sup> أما في النظام القانوني اللبناني، فإن القضاء الإداري يتمثل في مجلس شوري الدولة، وهو الهيئة القضائية العليا المختصة بالنظر في المنازعات الإدارية. ويستند القضاء الإداري اللبناني إلى المبادئ العامة المستمدة من النظام الفرنسي، حيث يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة تشمل إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، وتسوية النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية، وتقديم الفتاوى القانونية. ويُعَدُّ هذا المجلس الضامن الأساسي لحقوق الأفراد ضد أي تجاوزات قد ترتكبها الإدارة في ممارسة سلطاتها. وعلى الرغم من الاختلافات الهيكلية والإجرائية بين النظامين العراقي واللبناني، إلا أن القضاء الإداري في كلا النظامين يشترك في الهدف الأساسي المتمثل في تحقيق العدالة الإدارية وضمان احترام القانون. ويظهر ذلك من خلال آليات الرقابة القضائية التي تتيح للأفراد الطعن في القرارات الإدارية، وفرض التعويضات المناسبة للأضرار الناتجة عن تلك القرارات.

### ٢.٢. مفهوم العقود الإدارية

إنَّ العقود الإدارية تُعَدُّ من أهم الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الإدارة العامة لتحقيق أهدافها وتنظيم المرافق العامة، حيث تتميز عن العقود المدنية بطبيعتها الخاصة التي تجعلها خاضعة لنظام قانوني مختلف عن ذلك المطبق على العقود بين الأفراد. ويُعرَّفُ العقد الإداري بأنه اتفاق قانوني يتم بين جهة إدارية عامة، بوصفها طرفاً يتمتع بسلطات وامتيازات خاصة، وبين طرف آخر سواء كان فرداً أو شركة، بهدف تحقيق المصلحة العامة وتسيير المرافق العامة أو تنفيذ المشاريع والخدمات العامة. ويتسم العقد الإداري بخصائص مميزة تجعله مختلفاً عن العقود العادية. أولاً، يتمتع أحد أطراف العقد، وهو الجهة الإدارية، بامتيازات السلطة العامة التي تخولها اتخاذ قرارات وتدابير غير متاحة للطرف الآخر. ثانياً، يتضمن العقد الإداري شروطاً استثنائية أو غير مألوفة في العقود المدنية، مثل الشروط التي تمنح الإدارة الحق في تعديل بنود العقد أو إنهائه من جانب واحد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ثالثاً، يهدف العقد الإداري إلى تحقيق المنفعة العامة، مما يفرض على الإدارة الالتزام بضوابط محددة تتعلق بتحقيق المساواة والشفافية والتوازن بين حقوق الأطراف. في القانون العراقي، يُنظَّم مفهوم العقود الإدارية من خلال النصوص القانونية التي تُبرز طبيعتها الخاصة وتحدد الضوابط والإجراءات المرتبطة بها. ومن أبرز القوانين ذات الصلة قانون العقود الحكومية رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤،

الذي يوضح المعايير والإجراءات التي يجب اتباعها عند إبرام العقود الإدارية، مثل الشفافية والمنافسة العادلة وضمن تحقيق المصلحة العامة. كما أن مجلس شورى الدولة في العراق يلعب دوراً أساسياً في الرقابة على هذه العقود، سواء من خلال تقديم المشورة القانونية للإدارة أو من خلال النظر في المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود الإدارية.<sup>٨</sup> أما في القانون اللبناني، فإن العقود الإدارية تخضع أيضاً لرقابة قانونية وقضائية دقيقة، حيث يبرز مجلس شورى الدولة اللبناني كجهة مختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بهذه العقود. ويستند مفهوم العقود الإدارية في لبنان إلى المبادئ العامة للقانون الإداري المستمدة من النظام الفرنسي، مما يجعل العقود الإدارية اللبنانية تتميز بالاستناد إلى قواعد المصلحة العامة وضمن التوازن بين الأطراف. وينظم قانون المحاسبة العمومية اللبناني العديد من الإجراءات المتعلقة بالعقود الإدارية، مثل طريقة إبرامها وشروط تنفيذها وإجراءات الطعن فيها.<sup>٩</sup>

## ٢. أنواع الرقابة على العقود الإدارية في العراق و لبنان

إن الرقابة على العقود الإدارية تُعتبر من أهم الوسائل التي تضمن التزام الجهات الإدارية بالمبادئ القانونية والمصلحة العامة، وتنقسم هذه الرقابة في العراق ولبنان إلى عدة أنواع رئيسية تُمارس من خلال آليات مختلفة، تشمل الرقابة الإدارية والرقابة القضائية، مع تداخل بعض الأدوار الرقابية الأخرى التي تضطلع بها الجهات المستقلة أو الرقابة التشريعية في بعض الحالات، حيث تهدف جميع هذه الأنواع إلى تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأطراف المتعاقدة. وتبرز أهمية هذه الرقابة بوضوح في الأنظمة القانونية العراقية واللبنانية، إذ يتم تطبيقها من خلال منظومات قانونية وقضائية تهدف إلى إحكام الرقابة على العقود الإدارية سواء خلال مرحلة إبرام العقد أو أثناء تنفيذه.<sup>١٠</sup> وفيما يتعلق بالرقابة الإدارية، فإنها تُمارس داخلياً من قبل الإدارة العامة التي تقوم بإبرام العقود أو الجهات المشرفة عليها، حيث تشمل هذه الرقابة التدقيق في صحة الإجراءات المتبعة وضمن احترام المبادئ القانونية مثل المساواة بين الأطراف والشفافية في التعاقد، بما يضمن حماية المال العام وتحقيق الكفاءة في إدارة الموارد. ففي العراق، تخضع العقود الإدارية لرقابة دقيقة تُمارسها الجهة الإدارية المختصة بموجب قانون العقود الحكومية رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤، الذي يلزم الجهات الحكومية باحترام قواعد المنافسة العادلة والإجراءات القانونية المنصوص عليها، ويُشدد على ضرورة الامتثال للإجراءات المالية والإدارية التي تخضع أيضاً لرقابة ديوان الرقابة المالية، باعتباره الجهة الرقابية العليا التي تتولى التدقيق في صحة العقود من الناحية المالية والقانونية. أما في لبنان، فإن الرقابة الإدارية تتم من خلال الوزارات والمؤسسات العامة المعنية، التي تلتزم بالضوابط القانونية المقررة، إضافة إلى الدور المحوري الذي يلعبه ديوان المحاسبة اللبناني باعتباره الهيئة الرقابية العليا التي تتحقق من مشروعية العقود الإدارية وسلامة الإجراءات المرتبطة بها، لا سيما تلك التي تنطوي على إنفاق مالي كبير أو آثار قانونية بعيدة المدى.<sup>١١</sup> أما الرقابة القضائية، فهي تمثل الجانب الأكثر حساسية وأهمية في هذا السياق، حيث تُمارس من قبل القضاء الإداري لضمان التزام الإدارة بالمشروعية وتوفير الحماية القانونية للطرف المتعاقد معها، إذ تُمارس هذه الرقابة في العراق من خلال مجلس شورى الدولة الذي يختص بالنظر في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية، سواء فيما يتعلق بإلغاء القرارات الإدارية المرتبطة بالعقد أو التعويض عن الأضرار الناتجة عن مخالفة الإدارة لشروط العقد. ويُستند مجلس شورى الدولة في العراق إلى النصوص القانونية الواردة في قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، حيث يُمنح صلاحيات واسعة تتضمن إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة وإلزام الإدارة بالتعويض المناسب للطرف المتضرر. وفي لبنان، تُمارس الرقابة القضائية أيضاً من خلال مجلس شورى الدولة، الذي يُعد الهيئة القضائية العليا المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية، حيث يمتلك المجلس صلاحية إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، بالإضافة إلى إلزام الإدارة بتعويض الأطراف المتضررة عند وجود انتهاكات لشروط العقد أو مخالفة للمبادئ القانونية، وذلك استناداً إلى النصوص القانونية الواردة في نظام مجلس شورى الدولة اللبناني.<sup>١٢</sup> وبهذا، تُظهر الرقابة على العقود الإدارية في النظامين العراقي واللبناني آليات متعددة تهدف إلى تحقيق الغاية الأساسية المتمثلة في حماية المصلحة العامة وضمن التزام الإدارة بالمشروعية، حيث تبرز الرقابة الإدارية كخطوة أولى لتصحيح الإجراءات وضمن مطابقتها للقانون، في حين تُعد الرقابة القضائية الملاذ الأخير للطرف المتضرر لضمان حقوقه وإلغاء أي تصرف إداري يتسم بالتعسف أو الانحراف عن أهداف المصلحة العامة. وتبقى هذه الأنواع من الرقابة مكتملة لبعضها البعض، مما يُسهم في بناء نظام قانوني متين يحقق العدالة ويُرسخ سيادة القانون في إدارة العقود العامة.<sup>١٣</sup>

## ٣. مؤشرات الاعتراف بالعقد الإداري والنزاعات الناشئة عنها

إن العقود الإدارية تُعتبر من أهم الوسائل القانونية التي تلجأ إليها الجهات الإدارية لتنظيم المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة، ولضمان تصنيف عقد ما ضمن العقود الإدارية، لا بد من توافر مجموعة من المؤشرات والمعايير التي تُظهر الطبيعة الخاصة لهذا العقد، مما يُميزه عن العقود المدنية التي تخضع لأحكام القانون الخاص. ويُشكل تحديد هذه المؤشرات أهمية خاصة، لأنها ترتبط مباشرة باختصاص القضاء الإداري

في النظر في النزاعات الناشئة عن هذه العقود، ولأن العقود الإدارية تتضمن حقوقاً وامتيازات للإدارة قد تؤثر على الطرف المتعاقد الآخر. ويُلاحظ أن هناك تقارباً كبيراً بين النظامين القانونيين العراقي واللبناني في تحديد هذه المؤشرات، حيث يشترك كلا النظامين في الاعتماد على ثلاثة عناصر رئيسية تتمثل في وجود جهة إدارية طرفاً في العقد، وارتباط العقد بمرفق عام، واحتواء العقد على شروط استثنائية تُميّزه عن العقود العادية.<sup>٤</sup> فيما يتعلق بوجود جهة إدارية طرفاً في العقد، يُشترط أن يكون أحد أطراف العقد جهة عامة تمثل الإدارة أو الدولة في إطار ممارستها لوظيفتها العامة، وليس كطرف خاص يتعامل على أساس المساواة مع الأطراف الأخرى. ففي العراق، تُعتبر الجهات الحكومية التي تُبرم عقوداً وفقاً لأحكام قانون العقود الحكومية رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ هي الجهات المعنية بهذه العقود، إذ يُلزمها القانون بمراعاة المبادئ العامة للمساواة والشفافية أثناء عملية التعاقد. أما في لبنان، فإن الجهات الإدارية التي تُبرم العقود تخضع لقواعد القانون الإداري المستمدة من النظام الفرنسي، ويشمل ذلك الوزارات والمؤسسات العامة، حيث يُعتبر وجود جهة إدارية طرفاً رئيسياً معياراً أساسياً لتمييز العقد الإداري.<sup>٥</sup> وفيما يتعلق بارتباط العقد بمرفق عام، يُشترط أن يكون الهدف من العقد هو تسيير مرفق عام أو تنظيمه، إذ أن العقود الإدارية تُبرم لتحقيق غايات ترتبط بالمصلحة العامة وليس لتحقيق مصالح خاصة. ويُلاحظ أن هذا المعيار يُعدُّ جوهرياً في كل من العراق ولبنان، حيث يربط القضاء الإداري في كلا البلدين مشروعية العقد الإداري بمدى ارتباطه بخدمة عامة. وفي العراق، يُركز مجلس شوري الدولة على هذا المعيار عند النظر في النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية، بينما في لبنان، يُولي مجلس شوري الدولة أهمية قصوى لمبدأ ارتباط العقد بالمرفق العام، حيث يتم النظر إلى المصلحة العامة باعتبارها الأساس القانوني الذي يضيء على العقد صفته الإدارية.<sup>٦</sup> أما الشرط الثالث الذي يميز العقود الإدارية، فهو وجود شروط استثنائية أو غير مألوفة في العقود المدنية، مثل منح الجهة الإدارية الحق في تعديل العقد أو إنهائه من طرف واحد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويُلاحظ أن هذا الشرط يُعدُّ علامة فارقة تُظهر الطبيعة الإدارية للعقد، حيث تتجاوز الإدارة نطاق القواعد التقليدية للعقود لتتمكن من تحقيق أهدافها العامة. وفي العراق، يتمتع القضاء الإداري بصلاحيات النظر في مدى مشروعية هذه الشروط وضمان عدم تعسف الإدارة في استخدامها، إذ أن مجلس شوري الدولة يتدخل لضمان التوازن بين حقوق الأطراف. وفي لبنان، يخضع هذا المعيار لرقابة دقيقة من قبل مجلس شوري الدولة، حيث يحرص القضاء الإداري اللباني على التحقق من توافق هذه الشروط مع مبادئ القانون العام.<sup>٧</sup> أما النزاعات الناشئة عن العقود الإدارية، فإنها ترتبط غالباً بخلافات حول تنفيذ الالتزامات العقدية أو الطعن في مشروعية القرارات الإدارية المتعلقة بالعقد. ففي العراق، تُحال هذه النزاعات إلى مجلس شوري الدولة الذي يختص بإلغاء القرارات غير المشروعة وتعويض الأطراف المتضررة عن الأضرار الناتجة عن تصرفات الإدارة. وينص قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ على صلاحية القضاء الإداري في النظر في هذه النزاعات، مما يُعطي الأطراف وسيلة فعّالة للطعن في القرارات الإدارية المرتبطة بالعقد. وفي لبنان، يلعب مجلس شوري الدولة دوراً مشابهاً، حيث يختص بحل النزاعات الناشئة عن العقود الإدارية من خلال إلغاء القرارات المخالفة للقانون أو إلزام الإدارة بتعويض الأطراف المتضررة، ويُعتبر هذا المجلس الضامن الأساسي لحقوق الأطراف المتعاقدة في مواجهة التجاوزات الإدارية.<sup>٨</sup> إن مؤشرات الاعتراف بالعقد الإداري والنزاعات الناشئة عنه تُبرز أهمية وجود نظام قانوني وقضائي فعّال يُعزز من احترام الإدارة لقواعد المشروعية ويضمن تحقيق العدالة بين الأطراف، كما أنها تؤكد الدور الحاسم الذي يلعبه القضاء الإداري في تحقيق التوازن بين الامتيازات الممنوحة للإدارة وحقوق الأطراف المتعاقدة معها. وفي ضوء التجربة القانونية لكل من العراق ولبنان، يمكن القول إن النظامين يُقدّمان نموذجاً متميزاً في معالجة هذه القضايا، مع وجود فرص لتحسين هذه الأنظمة من خلال تبادل الخبرات القانونية وتعزيز الضمانات التي تُوفرها هذه المؤشرات والأدوات الرقابية.<sup>٩</sup>

٣-١. وجود «الشخص العام» كأحد طرفي العقد على الأقل

إن وجود «الشخص العام» كأحد طرفي العقد يُعدُّ من أبرز المؤشرات الأساسية التي تُميّز العقد الإداري عن العقود المدنية الأخرى، حيث إن هذه الخاصية تُمثل حجر الزاوية في تحديد الطبيعة القانونية للعقد، وتجعل منه عقداً إدارياً خاضعاً لأحكام القانون العام بدلاً من القانون الخاص. ويُقصد بـ«الشخص العام» أي جهة إدارية أو مرفق عام يمثل الإدارة العامة للدولة، مثل الوزارات، الهيئات الحكومية، المؤسسات العامة، أو البلديات، التي تمارس صلاحياتها بوصفها سلطة عامة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وليس كمجرد طرف قانوني عادي. يُلاحظ أن وجود الشخص العام في العقد ليس مجرد صفة شكلية، بل يتضمن أبعاداً قانونية وموضوعية تعكس الطبيعة الإدارية للعقد. ففي العراق، يُعتبر هذا المعيار شرطاً جوهرياً لتصنيف العقد كعقد إداري، حيث تشترط القوانين، مثل قانون العقود الحكومية رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤، أن تكون الإدارة طرفاً رئيسياً في العقد. ويُشدد القضاء الإداري العراقي، ممثلاً بمجلس شوري الدولة، على أهمية هذا المعيار، إذ يرى أن الجهة الإدارية عندما تُبرم عقداً بوصفها شخصاً عاماً فإنها تُمارس امتيازات السلطة العامة التي تتجاوز الحقوق والالتزامات التي تنشأ في إطار العقود المدنية. ويتمثل دور الشخص العام

في هذه العقود في تحقيق أهداف ذات طابع عام مثل إدارة المرافق العامة أو تقديم الخدمات التي تتعلق بحاجات المجتمع الأساسية.<sup>٢٠</sup> أما في النظام القانوني اللبناني، فإن وجود الشخص العام كأحد طرفي العقد يُعتبر أيضًا عنصرًا حاسمًا في تحديد طبيعة العقد وتصنيفه كعقد إداري. ويستند القضاء الإداري اللبناني، وخاصة مجلس شوري الدولة، إلى هذا المعيار كخطوة أولى في تحديد اختصاصه بالنظر في النزاعات الناشئة عن العقد. ويُعرّف القانون الإداري اللبناني الشخص العام على أنه الكيان الذي يتمتع بالشخصية المعنوية العامة ويمثل الدولة أو إحدى هيئاتها، مثل المؤسسات العامة أو البلديات، ويكون هدفه الرئيسي تحقيق المصلحة العامة. ويُلاحظ أنّ القضاء الإداري اللبناني يولي أهمية كبيرة لتصرفات الشخص العام في العقد، حيث ينظر إليها من منظور امتيازات السلطة العامة التي تخوله تعديل شروط العقد أو إنهائه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، مما يُبرز الطبيعة الخاصة لهذه العقود مقارنة بالعقود التي يُبرمها الأشخاص العاديون.<sup>٢١</sup> فإن وجود الشخص العام كطرف في العقد يرتبط أيضًا بامتلاك هذا الشخص لسلطات استثنائية تُميزه عن الأطراف الأخرى، مثل القدرة على فرض شروط خاصة، أو تعديل بنود العقد بشكل أحادي، أو إنهائه دون الرجوع إلى الطرف الآخر إذا تطلبت المصلحة العامة ذلك. هذه الامتيازات تعكس الطبيعة الإدارية للعقد وتُظهر الاختلاف الجوهري بين العقود الإدارية والعقود المدنية التي تقوم على مبدأ المساواة بين الأطراف.

٣-٢. موضوع العقد؛ القيام بالأمور العامة

إنّ موضوع العقد الإداري يُعدّ عنصرًا جوهريًا وأساسيًا في تحديد طبيعته، حيث يتميز العقد الإداري عن العقود المدنية بارتباط موضوعه بتحقيق المصلحة العامة أو القيام بالأمور العامة التي تتعلق بإدارة أو تسيير المرافق العامة. ويُعتبر هذا العنصر مؤثرًا رئيسيًا على الطبيعة الإدارية للعقد، إذ إنّ العقود الإدارية لا تُبرم لتحقيق أغراض خاصة أو لتحقيق أرباح تجارية فحسب، بل تهدف بالأساس إلى تنفيذ أهداف ذات طابع عام تخدم المجتمع وتُساهم في تلبية احتياجاته. في النظام القانوني العراقي، يتجلى هذا المفهوم بوضوح من خلال النصوص القانونية وأحكام القضاء الإداري، حيث يُشترط أن يكون موضوع العقد متعلقًا بمرفق عام أو نشاط إداري يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة. فمثلًا، ينص قانون العقود الحكومية رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ على أنّ العقود التي تُبرمها الجهات الحكومية يجب أن تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة أو تنظيم المرافق العامة. ويُشدّد القضاء الإداري العراقي، ممثلًا بمجلس شوري الدولة، على أهمية هذا المعيار في تصنيف العقد كعقد إداري، حيث يربط المجلس موضوع العقد بمدى ارتباطه بخدمة عامة تُقدّمها الإدارة للمجتمع، مثل إنشاء الطرق، وإدارة مشاريع البنية التحتية، وتقديم الخدمات العامة كالتعليم والصحة.<sup>٢٢</sup> وفي لبنان، يتمحور موضوع العقد الإداري حول تحقيق غاية عامة ترتبط بتسيير أو تنظيم مرفق عام. ويُعدّ هذا العنصر من أبرز المعايير التي يستند إليها القضاء الإداري اللبناني، خاصة مجلس شوري الدولة، في تحديد الطبيعة الإدارية للعقد. ويُشير القانون اللبناني إلى أنّ العقود الإدارية تُبرم من أجل تنفيذ مهام عامة مثل تشغيل المرافق العامة أو تزويدها بالخدمات والموارد اللازمة، مما يُؤكد ارتباط العقد بالإدارة المباشرة للمصالح العامة. ويُلاحظ أنّ القضاء الإداري اللبناني يولي أهمية كبيرة لفحص موضوع العقد وتحديد مدى ارتباطه بالمصلحة العامة، حيث يُعتبر تحقيق المنفعة العامة الشرط الأساسي لتصنيف العقد كعقد إداري.<sup>٢٣</sup> ويتميز العقد الإداري في كلا النظامين العراقي واللبناني بارتباط موضوعه بتحقيق غايات عامة، وهو ما يُضفي عليه خصوصية قانونية تختلف عن العقود المدنية التي تهدف بالأساس إلى تحقيق مصالح خاصة بين الأطراف. وتتعكس هذه الخصوصية في الشروط التي تضعها الإدارة ضمن العقد، مثل اشتراط تحقيق نتائج معينة تخدم المصلحة العامة أو ضمان استمرارية الخدمة المقدمة للمجتمع. ومن أمثلة العقود التي يرتبط موضوعها بالمصلحة العامة: عقود الامتياز التي تُمنح لشركات خاصة لتشغيل مرافق عامة، وعقود التوريد التي تهدف إلى تزويد المرافق العامة بالخدمات أو المعدات الضرورية. كما أنّ موضوع العقد الذي يتعلق بالأمور العامة يمنح الجهة الإدارية امتيازات استثنائية تُتيح لها تعديل بنود العقد أو إنهائه من طرف واحد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ففي العراق، يُعتبر هذا الحق من المبادئ الأساسية التي تُميز العقود الإدارية، حيث تُمنح القوانين الجهات الإدارية الصلاحيات اللازمة لضمان تحقيق الغاية العامة من العقد. أما في لبنان، فإنّ مجلس شوري الدولة يراقب مدى توافق هذه الامتيازات مع مبدأ المصلحة العامة، لضمان عدم استخدام الإدارة لهذه الصلاحيات بشكل تعسفي.<sup>٢٤</sup>

٣-٣. تطبيق السلطة العامة من قبل الإدارة

إنّ تطبيق السلطة العامة من قبل الإدارة يُعدّ من الخصائص الجوهرية التي تُميز العقود الإدارية عن العقود المدنية، حيث يمنح هذا المبدأ الجهة الإدارية صلاحيات وامتيازات استثنائية تتجاوز تلك التي يتمتع بها الأطراف المتعاقدون في إطار القانون الخاص. وتُمارس هذه السلطة في العقود الإدارية لتحقيق المصلحة العامة وضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وهو ما يجعل العقد الإداري خاضعًا لقواعد ومبادئ القانون العام التي تُتيح للإدارة استخدامها لسلطاتها لتحقيق أهدافها.<sup>٢٥</sup> في النظام القانوني العراقي، تُجسّد السلطة العامة للإدارة من خلال النصوص القانونية التي

تُعطي الجهة الإدارية الحق في فرض شروط استثنائية وغير مألوفة في العقود المدنية. فمثلاً، وفقاً لقانون العقود الحكومية رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤، تمتلك الجهات الإدارية صلاحيات واسعة تشمل تعديل شروط العقد أثناء تنفيذه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وحتى إنهاء العقد من جانب واحد إذا لزم الأمر لضمان تحقيق الأهداف العامة. وهذه الامتيازات تُظهر الطبيعة الخاصة للعقد الإداري الذي لا يُعامل كعقد بين طرفين متساويين، بل كأداة قانونية تُتيح للإدارة ممارسة سلطاتها لتحقيق المنفعة العامة. ويُلاحظ أن القضاء الإداري العراقي، ممثلاً بمجلس شورى الدولة، يُولي أهمية كبيرة لمبدأ تطبيق السلطة العامة عند النظر في النزاعات الناشئة عن العقود الإدارية، حيث يتم فحص مدى مشروعية استخدام الإدارة لهذه السلطات، مع التأكيد من عدم تعسفها أو انحرفها عن غايات المصلحة العامة.<sup>٢٦</sup> أما في لبنان، فإن تطبيق السلطة العامة من قبل الإدارة يُعتبر معياراً أساسياً لتصنيف العقد كعقد إداري، حيث تعتمد الجهة الإدارية في عقودها على سلطات استثنائية تُتيح لها تعديل أو إنهاء العقد لضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد. ويُستمد هذا المبدأ من القواعد العامة للقانون الإداري المستوحاة من النظام الفرنسي، التي تمنح الإدارة حق فرض شروط تعاقدية تضمن تحقيق المصلحة العامة. ويختص مجلس شورى الدولة اللبناني بمراقبة استخدام الإدارة لهذه السلطات، حيث يُعتبر هذا المجلس الجهة القضائية العليا التي تتولى التأكد من مدى توافق تطبيق السلطة العامة مع مبادئ المشروعية والمصلحة العامة. وتبرز أهمية هذا المبدأ بشكل خاص في العقود المتعلقة بإدارة المرافق العامة أو تقديم خدمات عامة أساسية، مثل عقود الامتياز وعقود الأشغال العامة.<sup>٢٧</sup> ويمثل تطبيق السلطة العامة من قبل الإدارة أداة قانونية فعّالة تُمكنها من مواجهة التحديات التي قد تعترض تنفيذ العقود الإدارية، حيث يُتيح لها تعديل شروط العقد بما يتلاءم مع الظروف الطارئة أو المتغيرة التي قد تؤثر على تحقيق الأهداف العامة. فعلى سبيل المثال، في العراق، إذا طرأت ظروف غير متوقعة أثناء تنفيذ عقد إداري، يمكن للإدارة تعديل شروط العقد لضمان استمرارية المرفق العام أو تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد العامة. وفي لبنان، يُعتبر هذا الحق من المبادئ الراسخة التي تخضع لرقابة القضاء الإداري، الذي يحرص على ضمان عدم إساءة استخدام الإدارة لسلطاتها أو تجاوزها للنطاق الذي يفرضه القانون.<sup>٢٨</sup> وعلى الرغم من أن تطبيق السلطة العامة يمنح الإدارة امتيازات استثنائية، إلا أن هذا المبدأ يخضع لقيود قانونية تهدف إلى حماية حقوق الطرف الآخر في العقد. ففي العراق، يُلزم القضاء الإداري الجهات الإدارية بتقديم مبررات قانونية واضحة عند استخدام هذه السلطات، ويُتيح للطرف المتضرر من قرارات الإدارة الحق في الطعن أمام مجلس شورى الدولة. وفي لبنان، يُلزم مجلس شورى الدولة الإدارة بإثبات أن قراراتها المتعلقة بتطبيق السلطة العامة تتوافق مع مبادئ المصلحة العامة والمشروعية، مع ضمان تعويض الأطراف المتضررة عن أي أضرار قد تتجم عن هذه القرارات.<sup>٢٩</sup>

٤. أنواع رقابة القضاء الإداري على العقود الإدارية في العراق و لبنان

إن رقابة القضاء الإداري على العقود الإدارية تُشكل أحد الضمانات الأساسية لتحقيق التوازن بين سلطة الإدارة العامة وحقوق الأطراف المتعاقدة، حيث تهدف هذه الرقابة إلى التحقق من مدى التزام الإدارة بمبادئ المشروعية والعدالة أثناء إبرام وتنفيذ العقود الإدارية، فضلاً عن ضمان عدم إساءة استخدام الامتيازات الممنوحة لها بموجب القانون. وتُمارس هذه الرقابة في كل من العراق ولبنان من خلال آليات متنوعة تشمل الرقابة على مشروعية العقود الإدارية، والرقابة على تنفيذها، ورقابة التعويض عن الأضرار الناجمة عن إخلال أحد الأطراف بالتزاماته، مما يُبرز دور القضاء الإداري كحامٍ لحقوق الأفراد وضامن لاحترام الإدارة للقوانين.<sup>٣٠</sup> تبدأ الرقابة على العقود الإدارية بالتحقق من مشروعية العقد منذ مراحله الأولى، حيث يركز القضاء الإداري في هذا النوع من الرقابة على فحص صحة الإجراءات التي تتبعها الإدارة أثناء إعداد العقد وإبرامه، ومدى توافقها مع القوانين والأنظمة النافذة. ففي العراق، يُمارس هذا النوع من الرقابة من قبل مجلس شورى الدولة بموجب أحكام قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، الذي يُخول المجلس صلاحية إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالعقد إذا ثبت أنها مخالفة للقانون. وتشمل هذه الرقابة التحقق من الالتزام بمبادئ المساواة والشفافية أثناء طرح المناقصات، ومدى توافق شروط العقد مع أحكام القوانين النافذة. كما يُلاحظ أن القضاء الإداري العراقي يُولي اهتماماً كبيراً بمدى تحقيق العقد للمصلحة العامة، حيث تُعتبر هذه الغاية هي المعيار الأساسي لتصنيف العقد كعقد إداري.<sup>٣١</sup> وفي لبنان، يلعب مجلس شورى الدولة دوراً مشابهاً في الرقابة على مشروعية العقود الإدارية، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة تشمل فحص القرارات الصادرة عن الإدارة أثناء إبرام العقود، بما في ذلك مراقبة صحة الإجراءات المتعلقة بالإعلان عن المناقصات ومدى احترام الإدارة للمبادئ القانونية الأساسية مثل المساواة بين الأطراف المتنافسة. ويُعتبر هذا المجلس المرجع الأعلى في إلغاء العقود التي تُثبت مخالفتها للقوانين أو انحرفها عن أهداف المصلحة العامة، مما يعزز دوره في ضمان احترام الإدارة لمبدأ المشروعية.<sup>٣٢</sup> وبعد إبرام العقد، تنتقل الرقابة إلى مرحلة التنفيذ، حيث يتابع القضاء الإداري مدى التزام الأطراف المتعاقدة، خاصة الإدارة، بالشروط المتفق عليها في العقد. وتُعد الرقابة على التنفيذ أداة فعّالة لضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، إذ تُتيح للأطراف المتضررة من قرارات الإدارة التي تنطوي على إخلال بالعقد اللجوء إلى القضاء للطعن في هذه

القرارات. وفي العراق، يُمارس مجلس شورى الدولة هذه الرقابة من خلال فحص مدى التزام الإدارة بتنفيذ العقد وفقاً لشروطه، مع مراعاة حق الإدارة في تعديل العقد أو إنهائه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، بشرط عدم التعسف في استخدام هذا الحق. ويُلاحظ أن القضاء الإداري العراقي يُولي اهتماماً خاصاً بحماية حقوق الطرف الآخر في العقد، حيث يفرض على الإدارة تعويض الطرف المتضرر عن أي أضرار ناجمة عن إخلالها بالتزاماتها التعاقدية.<sup>٣٣</sup> أما في لبنان، فإن الرقابة على تنفيذ العقود الإدارية تُمارس أيضاً من قبل مجلس شورى الدولة، الذي يُراقب مدى التزام الإدارة بتنفيذ التزاماتها العقدية بما يتفق مع الشروط المتفق عليها وبما يحقق المصلحة العامة. ويُعتبر القضاء الإداري اللبناني صارماً في مراقبة تصرفات الإدارة أثناء تنفيذ العقود، حيث يتحقق من مدى احترام الإدارة لحقوق الطرف المتعاقد الآخر وضمان عدم استخدام الامتيازات الممنوحة لها بشكل تعسفي. وإذا ثبت أن الإدارة قد أخلت بشروط العقد أو تجاوزت سلطاتها، يُلزم القضاء الإداري اللبناني الإدارة بتعويض الطرف المتضرر عن الأضرار الناجمة عن هذا الإخلال.<sup>٣٤</sup> وفي الحالات التي تنشأ فيها نزاعات تتعلق بتعويض الأضرار، يُمارس القضاء الإداري رقابة تعويضية تهدف إلى جبر الضرر الذي يلحق بالأطراف نتيجة إخلال أحد الأطراف بالتزاماته العقدية. ففي العراق، يُعد مجلس شورى الدولة الجهة المختصة بالنظر في طلبات التعويض المقدمة من الأطراف المتضررة من قرارات الإدارة، حيث يقرر المجلس مدى أحقية المتضرر في الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي لحقت به نتيجة إخلال الإدارة بشروط العقد. وتُظهر أحكام القضاء الإداري العراقي حرصاً كبيراً على تحقيق العدالة بين الأطراف المتعاقدة، حيث يتم تقدير التعويض بناءً على طبيعة الضرر ومدى ارتباطه بقرارات الإدارة.<sup>٣٥</sup> وفي لبنان، يُعتبر مجلس شورى الدولة الجهة القضائية المختصة بتقدير التعويضات للأطراف المتضررة من إخلال الإدارة بشروط العقود الإدارية. ويُولي القضاء الإداري اللبناني أهمية كبيرة لضمان أن يكون التعويض كافياً لجبر الضرر وإعادة التوازن بين الأطراف المتعاقدة. كما يُراقب المجلس مدى التزام الإدارة بالمبادئ القانونية أثناء تقدير التعويضات، لضمان عدم تجاوز حدود القانون أو الإضرار بالمصلحة العامة.<sup>٣٦</sup>

١-٤. الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية في قانون العراق ولبنان

إنّ الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية تُعدّ من الدعاوى المهمة في النظامين القانونيين العراقي واللبناني، حيث تُتيح للأطراف المتضررة من تصرفات الإدارة أثناء إبرام أو تنفيذ العقود الإدارية اللجوء إلى القضاء الإداري لضمان حماية حقوقهم وتحقيق العدالة. وتتمثل هذه الدعاوى في ثلاثة أنواع رئيسية: دعاوى الإلغاء التي تهدف إلى الطعن في مشروعية القرارات الإدارية المتعلقة بالعقد، ودعاوى التعويض التي تسعى إلى جبر الضرر الناجم عن إخلال الإدارة بالتزاماتها التعاقدية أو تصرفاتها غير المشروعة، ودعاوى التفسير والتنفيذ التي تهدف إلى حل النزاعات المتعلقة بتفسير بنود العقد أو إلزام الإدارة بتنفيذ التزاماتها.<sup>٣٧</sup> دعاوى الإلغاء تُعدّ الوسيلة القانونية الأساسية للطعن في القرارات الإدارية التي تتخذها الإدارة أثناء إبرام العقد أو تنفيذه، مثل قرارات التعديل أو الفسخ. في العراق، ينظم قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ هذه الدعاوى، حيث يمنح المجلس سلطة النظر في طلبات الإلغاء المقدمة من الأطراف المتضررة. ويتمتع المجلس بصلاحيات فحص مدى مشروعية القرار الإداري ومدى التزام الإدارة بالمبادئ القانونية مثل المساواة والشفافية، حيث يمكنه إلغاء القرار إذا ثبت أنه مخالف للقانون أو أن الإدارة قد تعسفت في استخدام سلطاتها. أما في لبنان، فإن مجلس شورى الدولة يُمارس الدور ذاته، حيث يُحوّل له إلغاء القرارات الإدارية المرتبطة بالعقد إذا تبين أنها تتطوي على تجاوز للسلطة أو مخالفة للمصلحة العامة، ويُعدّ هذا النوع من الدعاوى وسيلة فعالة لضمان تعقيد الإدارة بمبدأ المشروعية أثناء التعامل مع العقود الإدارية.<sup>٣٨</sup> أما دعاوى التعويض، فهي تُعدّ من الوسائل القانونية التي تُمكن الأطراف المتضررة من المطالبة بجبر الضرر الناجم عن إخلال الإدارة بالتزاماتها التعاقدية أو قراراتها غير المشروعة. في العراق، ينظم قانون مجلس شورى الدولة هذا النوع من الدعاوى، حيث يتمتع المجلس بصلاحيات إلزام الإدارة بتعويض الأطراف المتضررة عن الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقت بهم نتيجة إخلالها بشروط العقد أو تصرفاتها المخالفة للقانون. ويُولي القضاء الإداري العراقي اهتماماً خاصاً لضمان أن تكون التعويضات عادلة وكافية لإعادة التوازن بين الأطراف. وفي لبنان، يُعتبر مجلس شورى الدولة الجهة القضائية المختصة بتقدير التعويضات للطرف المتضرر في العقود الإدارية، حيث يُولي أهمية كبيرة لضمان أن يكون التعويض مُتناسباً مع حجم الضرر الحاصل، مع مراعاة عدم الإضرار بالمصلحة العامة. دعاوى التفسير والتنفيذ تهدف إلى حل النزاعات المتعلقة بتفسير بنود العقد الإداري أو إلزام الإدارة بتنفيذ التزاماتها التعاقدية. في العراق، يتم اللجوء إلى مجلس شورى الدولة لتفسير البنود التي قد تكون غامضة أو محل نزاع بين الأطراف، بالإضافة إلى إلزام الإدارة بتنفيذ العقد وفقاً للشروط المتفق عليها إذا ثبت إخلالها بالتزاماتها. وفي لبنان، يلعب مجلس شورى الدولة الدور ذاته، حيث يُفسّر البنود الغامضة للعقد بناءً على قواعد القانون الإداري والمصلحة العامة، ويُمكنه إلزام الإدارة بالامتثال لشروط العقد وتنفيذه بما يحقق العدالة بين الأطراف ويحافظ على سير المرافق العامة بانتظام واطراد.<sup>٣٩</sup>

٢-٤. الدعاوى الناشئة عن مقدمات إبرام العقد في العراق و لبنان

إنّ الدعاوى الناشئة عن مقدمات إبرام العقود الإدارية تُعدّ من الجوانب المهمة التي يُوليها القضاء الإداري اهتمامًا خاصًا، حيث ترتبط هذه الدعاوى بالمرحلة السابقة لإبرام العقد وتشمل الإجراءات التمهيدية التي تقوم بها الإدارة، مثل إعداد المناقصات أو المزايدات، وضع شروط التعاقد، وإعلان النتائج. وتُمارس هذه الدعاوى دورًا حيويًا في ضمان التزام الإدارة بمبادئ الشفافية والمساواة والعدالة أثناء التحضير للتعاقد، حيث تُتيح للأطراف المتضررة الطعن في أي إجراء إداري يُعتقد أنه ينطوي على تجاوز للقانون أو إساءة استخدام السلطة. في كل من العراق ولبنان، يخضع هذا النوع من الدعاوى لاختصاص القضاء الإداري الذي يهدف إلى تصحيح المخالفات وحماية حقوق الأطراف المتنافسة.<sup>٤٢</sup> في العراق، تُنظّم الدعاوى المتعلقة بمقدمات إبرام العقد من خلال أحكام قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، الذي يمنح الأطراف المتضررة الحق في الطعن على الإجراءات التمهيدية التي تتخذها الإدارة، مثل قرارات الإعلان عن المناقصات أو اختيار المتعاقدين. وتُعدّ المناقصات واحدة من أكثر المراحل حساسية، حيث تُعتبر أداة لضمان المنافسة العادلة واختيار الأنسب لتنفيذ العقد الإداري. وإذا ما ارتكبت الإدارة أي مخالفة، مثل عدم احترام القواعد القانونية للمنافسة، أو الانحياز لطرف معين، أو وضع شروط تعجيزية تستبعد بعض المتنافسين، فإنه يحق للمتضررين تقديم دعوى أمام مجلس شوري الدولة للطعن في هذه الإجراءات. ويُولي القضاء الإداري العراقي أهمية كبيرة لضمان أن تكون جميع الإجراءات التمهيدية متوافقة مع مبادئ المساواة والشفافية، حيث يتم إلغاء القرارات المخالفة للقانون وإعادة الأمور إلى نصابها القانوني.<sup>٤٣</sup> أما في لبنان، فإنّ الدعاوى الناشئة عن مقدمات إبرام العقد تُنظّم بموجب أحكام القانون الإداري وتخضع لاختصاص مجلس شوري الدولة، الذي يُعدّ الجهة القضائية العليا المختصة بمراقبة مدى مشروعية الإجراءات التمهيدية التي تقوم بها الإدارة. وفي هذا السياق، يُركّز القضاء الإداري اللبناني على ضمان أن تكون المراحل التمهيدية لإبرام العقد متوافقة مع قواعد المنافسة العادلة وحقوق الأطراف المتنافسة. ويشمل ذلك فحص مدى قانونية إعلان المناقصات، شروط التأهيل، وآليات اختيار المتعاقدين. وإذا تبين أن الإدارة قد تجاوزت سلطتها أو انحرفت عن قواعد القانون، يحق للطرف المتضرر تقديم دعوى إلغاء أمام مجلس شوري الدولة للطعن في الإجراءات المخالفة، حيث يمتلك المجلس صلاحية إلغاء القرارات غير المشروعة وإلزام الإدارة بتصحيح الأخطاء.<sup>٤٤</sup> تتسم الدعاوى الناشئة عن مقدمات إبرام العقد بخصوصية كبيرة لأنها تتعلق بمرحلة حاسمة تحدد طبيعة التعاقد وتؤثر على نتائجه. وتُعتبر هذه الدعاوى وسيلة فعالة لتقاضي المشكلات التي قد تنشأ لاحقًا خلال تنفيذ العقد، حيث تُسهم في تعزيز مبدأ المشروعية وضمان احترام الإدارة للقواعد القانونية في جميع مراحل التعاقد. في العراق، يُولي مجلس شوري الدولة اهتمامًا كبيرًا بفحص مدى التزام الإدارة بالقوانين المتعلقة بالمنافسة، مثل الالتزام بالإعلان عن المناقصات في الوقت المحدد، وضمان عدم التلاعب بنتائجها، واختيار المتعاقد على أساس الكفاءة والجدارة. وفي لبنان، يُركّز مجلس شوري الدولة على ضمان أن تكون شروط التعاقد عادلة وغير تعسفية، وأن تُتيح فرصًا متساوية لجميع المتنافسين، مما يعزز مبدأ الشفافية ويُرسّخ الثقة في تصرفات الإدارة.<sup>٤٥</sup>

٣-٤. الدعاوى القضائية المتعلقة بطبيعة العقد في العراق و لبنان

إنّ الدعاوى القضائية المتعلقة بطبيعة العقد تُعدّ من الدعاوى المهمة التي تُثار في سياق العقود الإدارية، حيث تهدف هذه الدعاوى إلى تحديد ما إذا كان العقد موضوع النزاع يُصنّف كعقد إداري أم لا، وبالتالي تحديد النظام القانوني الذي يُطبّق عليه والجهة القضائية المختصة بالنظر فيه. وتُعتبر هذه الدعاوى ذات أهمية كبيرة، لأنها تُحدد ما إذا كان العقد يخضع للقواعد الخاصة بالقانون الإداري أو للقانون المدني، وما إذا كانت النزاعات المتعلقة به تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري أو القضاء العادي. في كل من العراق ولبنان، يتولى القضاء الإداري النظر في هذا النوع من الدعاوى، معتمدًا على مجموعة من المعايير التي تُستخدم لتحديد الطبيعة الإدارية للعقد.<sup>٤٦</sup> في العراق، تنظر هذه الدعاوى أمام مجلس شوري الدولة بموجب أحكام قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩. ويُركّز القضاء الإداري العراقي على معايير واضحة لتحديد ما إذا كان العقد إداريًا، وتشمل هذه المعايير وجود جهة إدارية كأحد أطراف العقد، وارتباط العقد بتسيير مرفق عام، واحتواء العقد على شروط استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية. إذا توفرت هذه العناصر في العقد، يتم تصنيفه كعقد إداري، ويصبح من اختصاص القضاء الإداري النظر في النزاعات الناشئة عنه. ويُولي مجلس شوري الدولة أهمية كبيرة لمراجعة الشروط التي يتضمنها العقد، حيث يُفحص ما إذا كانت الإدارة قد مارست سلطاتها العامة في إبرام العقد، وما إذا كان الهدف من العقد مرتبطًا بتحقيق المصلحة العامة أو تنظيم المرافق العامة.<sup>٤٧</sup> في لبنان، تُثار الدعاوى المتعلقة بطبيعة العقد أمام مجلس شوري الدولة، الذي يُعتبر الجهة القضائية العليا المختصة بالنظر في النزاعات الإدارية. ويعتمد القضاء الإداري اللبناني على معايير مشابهة لتلك المُطبقة في العراق لتحديد طبيعة العقد. ويُركّز مجلس شوري الدولة اللبناني على وجود جهة إدارية طرفًا في العقد، ومدى ارتباط العقد بتسيير مرفق عام، إضافة إلى احتوائه على شروط استثنائية تمنح الإدارة امتيازات لا تُمنح للأطراف العادية. إذا توفرت



هذه المعايير، يتم تصنيف العقد كعقد إداري، ويصبح من اختصاص القضاء الإداري النظر في النزاعات الناشئة عنه. ويُعتبر هذا التصنيف ذا أهمية خاصة لأنه يُحدد النظام القانوني الذي يحكم العلاقة بين الأطراف المتعاقدة، ويُبرز الاختلاف الجوهرى بين العقود الإدارية والعقود المدنية.<sup>٤٦</sup> تُثار الدعاوى المتعلقة بطبيعة العقد عادةً عندما يكون هناك نزاع حول اختصاص القضاء الإداري أو العادي بالنظر في النزاع، أو عندما يدعي أحد الأطراف أن العقد ليس إداريًا وأنه يخضع لقواعد القانون المدني. في العراق، إذا ثبت أن العقد لا يتوفر فيه أحد المعايير الأساسية للعقود الإدارية، مثل ارتباطه بمرفق عام أو احتوائه على شروط استثنائية، فإنه يُصنف كعقد مدني ويصبح من اختصاص المحاكم المدنية النظر فيه. وفي لبنان، ينطبق الأمر ذاته، حيث يقوم مجلس شورى الدولة بفحص موضوع العقد والظروف المحيطة بإبرامه لتحديد طبيعته. إذا ثبت أن العقد لا يرتبط بالمصلحة العامة أو أنه يفتر إلى الشروط التي تُميز العقود الإدارية، فإنه يُعتبر عقدًا مدنيًا.<sup>٤٧</sup> وتبرز أهمية الدعاوى المتعلقة بطبيعة العقد في أنها تضع الأساس القانوني لحل النزاعات الناشئة عنه. ففي العراق، يؤدي تصنيف العقد كعقد إداري إلى إخضاعه لقواعد القانون الإداري، بما في ذلك منح الإدارة الحق في تعديل العقد أو إنهائه من جانب واحد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، مع مراعاة التوازن بين امتيازات الإدارة وحقوق الطرف المتعاقد الآخر. وفي لبنان، يؤدي التصنيف ذاته إلى إخضاع العقد لرقابة القضاء الإداري، الذي يضمن احترام الإدارة للمبادئ القانونية ويوفر الحماية اللازمة للأطراف المتعاقدة.<sup>٤٨</sup>

٥. الآثار القانونية المترتبة على رقابة القضاء الإداري على العقود الإدارية في العراق و لبنان

إن الآثار القانونية المترتبة على رقابة القضاء الإداري على العقود الإدارية في العراق ولبنان تُعدُّ من الجوانب الأساسية التي تُبرز الدور الحيوي للقضاء الإداري في ضمان مشروعية العقود الإدارية وحماية الحقوق والمصالح العامة والخاصة على حد سواء. وتؤدي هذه الرقابة إلى نتائج قانونية متعددة تشمل إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، تعديل أو إنهاء العقود لصالح المصلحة العامة، تعويض الأطراف المتضررة، وتعزيز مبادئ الشرعية والشفافية والمساواة في جميع مراحل العلاقة التعاقدية، مما يُرسخ سيادة القانون ويُحقق العدالة بين الأطراف المتعاقدة.<sup>٤٩</sup> من أبرز الآثار القانونية لرقابة القضاء الإداري هو إلغاء القرارات الإدارية التي يُثبت أنها غير مشروعة أو تتطوي على تعسف في استخدام السلطة. في العراق، يمنح قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المجلس صلاحية فحص القرارات الإدارية المرتبطة بالعقود الإدارية، سواء كانت تلك القرارات تتعلق بإجراءات إبرام العقد، أو تعديله، أو إنهائه. ويتمتع المجلس بصلاحية إلغاء أي قرار يتعارض مع مبادئ القانون أو يتجاوز حدود السلطة الممنوحة للإدارة. ويشمل ذلك القرارات التي تخل بمبدأ المساواة بين المتنافسين أو التي تصدر دون مراعاة مبادئ الشفافية اللازمة في الإجراءات التمهيدية للعقد. وبالمثل، في لبنان، يُمارس مجلس شورى الدولة صلاحيات واسعة في إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، حيث يُولي أهمية خاصة لضمان احترام الإدارة للمبادئ القانونية التي تحكم العقود الإدارية، مع التأكد من عدم وجود أي انحراف في استخدام السلطة لتحقيق أغراض غير قانونية أو منافية للمصلحة العامة.<sup>٥٠</sup> تؤدي رقابة القضاء الإداري إلى تعديل شروط العقد الإداري أو إنهائه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ولكن مع فرض قيود صارمة على الإدارة لضمان عدم التعسف في استخدام هذا الحق. في العراق، يُخوّل مجلس شورى الدولة مراقبة تصرفات الإدارة عند تعديل أو إنهاء العقود، للتأكد من أن هذه القرارات تأتي ضمن نطاق المصلحة العامة وبما يتفق مع الشروط التعاقدية والقوانين ذات الصلة. ويُظهر القضاء الإداري العراقي حرصًا على تحقيق توازن بين حق الإدارة في حماية المصلحة العامة وحقوق الطرف المتعاقد الآخر. وفي لبنان، يُمارس مجلس شورى الدولة دورًا مماثلًا، حيث يُراقب مشروعية قرارات التعديل أو الإنهاء، مع ضمان تعويض الأطراف المتضررة عن أي أضرار قد تلحق بهم نتيجة لهذه القرارات. ويُعتبر هذا الإجراء وسيلة فعّالة لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد في مواجهة امتيازات الإدارة.<sup>٥١</sup> أما فيما يتعلق بالتعويض، فإن رقابة القضاء الإداري تتيح للطرف المتضرر من تصرفات الإدارة غير المشروعة أو إخلالها بالتزاماتها التعاقدية المطالبة بجبر الضرر. في العراق، يُمنح الأطراف المتعاقدة الحق في تقديم طلبات تعويض أمام مجلس شورى الدولة إذا تعرضوا لأي ضرر ناتج عن قرارات إدارية مخالفة للقانون أو إخلال الإدارة بشروط العقد. ويُعتبر القضاء الإداري العراقي دقيقًا في تقدير حجم الضرر، حيث يضمن أن يكون التعويض كافيًا لجبر الأضرار وإعادة التوازن بين الأطراف. وفي لبنان، يلعب مجلس شورى الدولة دورًا مشابهًا، حيث يُقدّر التعويض بناءً على طبيعة الضرر ومدى ارتباطه بتصرفات الإدارة، مع التأكد من أن التعويض يُحقق العدالة ويُعيد حقوق الطرف المتضرر بشكل كامل. تُسهم رقابة القضاء الإداري بشكل كبير في تعزيز مبادئ الشرعية والشفافية والمساواة، وهي مبادئ أساسية تحكم جميع مراحل العقود الإدارية. في العراق، تُلزم هذه الرقابة الجهات الإدارية باتباع إجراءات قانونية واضحة في جميع مراحل العلاقة التعاقدية، بدءًا من الإعلان عن المناقصات وحتى تنفيذ العقد. ويعمل القضاء الإداري على تصحيح أي تجاوزات أو انحرافات قد تحدث، بما يضمن التزام الإدارة بالقوانين واحترام حقوق الأطراف المتعاقدة. وفي لبنان، تُمارس الرقابة القضائية الدور ذاته، حيث يحرص مجلس شورى الدولة على ضمان أن

تكون جميع إجراءات الإدارة متوافقة مع قواعد المصلحة العامة والمساواة بين المتعاقدين، مما يُعزز الثقة في تصرفات الإدارة ويُرسخ سيادة القانون.<sup>٥٢</sup>

#### ١-٥. إبطال العقود الإدارية

إنَّ إبطال العقود الإدارية يُعدُّ من أهم الآثار القانونية التي تترتب على رقابة القضاء الإداري، حيث يُعتبر وسيلة قانونية لحماية المشروعية وضمان احترام الإدارة للقوانين والأنظمة أثناء إبرام وتنفيذ العقود الإدارية. ويُقصد بإبطال العقود الإدارية القضاء على الآثار القانونية التي تنشأ عن العقد بسبب وجود عيب في مشروعيته أو مخالفته لمبادئ القانون، مما يؤدي إلى إلغاء العقد واسترداد الوضع إلى حالته الأصلية قبل إبرامه. في العراق ولبنان، يتم تنظيم إبطال العقود الإدارية بموجب القواعد العامة للقانون الإداري التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة وحقوق الأطراف المتعاقدة. في العراق، يُمارس مجلس شورى الدولة صلاحية إبطال العقود الإدارية إذا ثبت وجود عيب جوهري يؤثر على صحة العقد أو إذا كان العقد قد أبرم بالمخالفة للقوانين والأنظمة النافذة. ويشمل ذلك حالات الإخلال بالإجراءات القانونية لإبرام العقد، مثل عدم احترام قواعد المناقصات أو المزايدات العامة، أو إذا كان العقد يتضمن شروطاً تعسفية تخالف مبدأ المساواة أو الشفافية. ويُركز القضاء الإداري العراقي على ضمان احترام الإدارة للقوانين التي تنظم العلاقة التعاقدية، حيث يتم إبطال العقد إذا تبين أنه ينطوي على فساد إداري، أو إذا أبرم لتحقيق غايات تخالف المصلحة العامة. كما يُلزم القضاء الإداري الجهات الإدارية بتعويض الأطراف المتضررة نتيجة إبطال العقد، وذلك لضمان تحقيق العدالة وتقادي الأضرار بالأطراف الذين تصرفوا بحسن نية.<sup>٥٣</sup> أما في لبنان، فإن مجلس شورى الدولة يُعتبر الجهة القضائية المختصة بإبطال العقود الإدارية التي تتضمن مخالفات قانونية أو تنطوي على عيوب تؤثر على مشروعية العقد. ويُمارس المجلس صلاحياته في هذا المجال بناءً على طلب الأطراف المتضررة أو بناءً على دعاوى قضائية تتعلق بمشروعية العقد. ويشمل ذلك حالات الإخلال بالإجراءات التمهيدية، مثل عدم الالتزام بقواعد الإعلان عن المناقصات، أو استبعاد بعض الأطراف بشكل غير قانوني. كما يمكن للمجلس أن يُبطل العقد إذا كان يتضمن شروطاً تخل بمبدأ المصلحة العامة، أو إذا أبرم العقد دون صلاحية قانونية من قبل الجهة الإدارية. ويحرص القضاء الإداري اللبناني على التحقق من أن جميع العقود الإدارية تتوافق مع القوانين والمبادئ القانونية العامة، حيث يتم إبطال العقود التي تُبرم بشكل غير قانوني أو تُستخدم لتحقيق أغراض شخصية تخالف أهداف المصلحة العامة.<sup>٥٤</sup> يترافق إبطال العقود الإدارية مع آثار قانونية مهمة تهدف إلى تصحيح الأوضاع الناشئة عن العقد المُبطل. في العراق، يؤدي الإبطال إلى إعادة الأمور إلى حالتها الأصلية، حيث تُلغى جميع الآثار القانونية التي تترتب على العقد، مع إلزام الجهة الإدارية بإعادة الأموال أو الحقوق التي حصلت عليها نتيجة العقد. كما يُمكن للأطراف المتضررة طلب تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة إبطال العقد، خاصة إذا كانوا قد تصرفوا بحسن نية. وفي لبنان، يؤدي الإبطال إلى نفس النتيجة، حيث تُلغى جميع الالتزامات التي نشأت عن العقد المُبطل، مع ضمان حماية حقوق الأطراف المتضررة من خلال تعويض عادل يُقرره مجلس شورى الدولة بناءً على حجم الضرر الناجم عن الإبطال.<sup>٥٥</sup> وعلى الرغم من أهمية إبطال العقود الإدارية في تصحيح المخالفات القانونية وضمان احترام الشرعية، إلا أنه يُعتبر إجراءً استثنائياً لا يلجأ إليه القضاء الإداري إلا في الحالات التي تكون فيها المخالفات جسيمة وتؤثر بشكل مباشر على صحة العقد. ويُفضّل القضاء الإداري في العراق ولبنان تصحيح الأخطاء الإجرائية أو القانونية من خلال تعديل بنود العقد أو إلزام الإدارة باتخاذ إجراءات قانونية إضافية بدلاً من إبطاله، إلا إذا كان الإبطال هو الخيار الوحيد لضمان احترام القانون.

#### ٢-٥. البطلان الجزئي للعقود الإدارية

إنَّ البطلان الجزئي للعقود الإدارية يُعدُّ من الوسائل القانونية التي تُستخدم لمعالجة المخالفات أو العيوب التي تصيب جزءاً معيناً من العقد الإداري، دون أن تؤدي هذه المخالفات إلى إبطال العقد بأكمله. يُعتبر البطلان الجزئي وسيلة لتحقيق التوازن بين مبدأ المشروعية الذي يفرض ضرورة تصحيح الأخطاء القانونية، وبين الحفاظ على استمرارية العقد بما يخدم المصلحة العامة ويضمن سير المرافق العامة بانتظام واطراد. ويُطبّق هذا المفهوم في كل من العراق ولبنان كحل وسط يُتيح القضاء الإداري من خلاله معالجة المخالفات دون تعطيل العقد بأكمله، وهو ما يُبرز الطبيعة المرنة للقواعد التي تحكم العقود الإدارية.<sup>٥٦</sup> في العراق، يخضع البطلان الجزئي للعقود الإدارية لرقابة مجلس شورى الدولة بموجب أحكام قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩. ويتمثل البطلان الجزئي في إلغاء أو تعديل جزء من العقد الذي يتبين أنه مخالف للقوانين أو يحتوي على شروط غير قانونية أو تعسفية، مع الإبقاء على بقية العقد نافذاً إذا كان الجزء الباقي من العقد قابلاً للتنفيذ ومستوفياً لشروط المشروعية. ويشمل هذا النوع من البطلان الحالات التي تكون فيها المخالفات مقتصرة على بند أو شرط معين من العقد، مثل الشروط التي تنطوي على تمييز بين المتعاقدين أو البنود التي تمنح الإدارة امتيازات تتجاوز حدود القانون. ويولي القضاء الإداري العراقي أهمية كبيرة لضمان أن يؤدي البطلان

الجزئي إلى تحقيق العدالة بين الأطراف المتعاقدة مع الحفاظ على المصلحة العامة.<sup>٥٧</sup> أما في لبنان، فإن مجلس شوري الدولة يُمارس صلاحياته في إقرار البطلان الجزئي للعقود الإدارية من خلال تعديل أو إلغاء الأجزاء التي تتعارض مع القانون، مع الإبقاء على العقد نافذاً في أجزائه الأخرى إذا كان ذلك ممكناً من الناحية القانونية والعملية. ويتم تطبيق البطلان الجزئي عندما تكون المخالفات محدودة ولا تؤثر على الغرض الأساسي من العقد. ومن الأمثلة على ذلك، إلغاء البنود التي تحتوي على شروط مجحفة بحق الطرف المتعاقد مع الإدارة أو تلك التي تخالف القوانين المنظمة للعقود الإدارية، مثل قانون المحاسبة العمومية اللبناني. ويحرص القضاء الإداري اللبناني على التحقق من أن البطلان الجزئي لا يُخل بتوازن العقد أو يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة.<sup>٥٨</sup> يُعتبر البطلان الجزئي وسيلة فعالة لتجنب الآثار السلبية التي قد تترتب على إبطال العقد بأكمله، حيث يتيح استمرار تنفيذ العقد في حدود الأجزاء القانونية منه، مما يُسهم في تقليل الأضرار التي قد تلحق بالأطراف المتعاقدة أو بالمرافق العامة. في العراق، يتم تطبيق البطلان الجزئي بشكل خاص في العقود التي تتعلق بمشاريع حيوية تتطلب استمرارية التنفيذ، مثل عقود الأشغال العامة أو عقود التوريد التي تؤثر على الخدمات العامة. وفي لبنان، يُستخدم البطلان الجزئي كحل وسط في الحالات التي يكون فيها إبطال العقد بالكامل من شأنه أن يلحق ضرراً كبيراً بالمرافق العامة أو يؤدي إلى تعطيل تحقيق الغايات العامة التي وُقِع العقد من أجلها.<sup>٥٩</sup>

٣-٥. التعديل الجزئي للعقود الادارية

إن التعديل الجزئي للعقود الإدارية يُعدُّ من الوسائل القانونية التي تُتيح للإدارة العامة إجراء تغييرات على جزء معين من العقد الإداري، دون المساس ببنية العامة أو إلغاء العقد بأكمله، وهو ما يُميز العقود الإدارية عن العقود المدنية. هذا التعديل يأتي ضمن صلاحيات الإدارة، ويُعتبر وسيلة لتحقيق المصلحة العامة وضمان استمرار سير المرافق العامة بانتظام واطراد، مع التزام الإدارة بمبدأ التوازن بين حقوقها وحقوق الطرف المتعاقد معها. في العراق ولبنان، يتم تنظيم التعديل الجزئي للعقود الإدارية ضمن إطار قانوني يهدف إلى حماية المصلحة العامة وضمان عدالة العلاقة التعاقدية بين الأطراف.<sup>٦٠</sup> في العراق، يُستند التعديل الجزئي للعقود الإدارية إلى القواعد العامة للقانون الإداري، حيث تمنح القوانين للإدارة العامة الحق في إجراء تعديلات على بعض بنود العقد إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة. ويُعتبر هذا الحق أحد امتيازات الإدارة التي تُمارسها بناءً على سلطتها العامة، شريطة أن يكون التعديل ضمن الحدود القانونية وألا يخلّ بالتوازن التعاقدية أو يسبب ضرراً غير مبرر للطرف المتعاقد الآخر. ويشمل التعديل الجزئي تغييرات مثل تعديل الكميات أو الأسعار أو الجداول الزمنية لتنفيذ العقد، وهي أمور تُعتبر ضرورية في العقود التي تتعلق بالمشاريع العامة الكبيرة، مثل عقود الإنشاءات أو التوريد. مع ذلك، يُلزم القضاء الإداري العراقي الجهات الإدارية بأن تكون هذه التعديلات مبررة قانونياً ومنسجمة مع شروط العقد الأصلية، وأن يتم تعويض الطرف الآخر عن أي خسائر قد يتكبدها نتيجة التعديل إذا كانت خارج إرادته.<sup>٦١</sup> أما في لبنان، فإن التعديل الجزئي للعقود الإدارية يُعدُّ أداة قانونية أساسية تُمارسها الإدارة بموجب قواعد القانون الإداري، وخاصة تلك المستمدة من النظام الفرنسي. ويُعتبر هذا التعديل جزءاً من صلاحيات الإدارة التي تُمارسها لتحقيق الغايات العامة التي أُبرم العقد من أجلها، مع الالتزام بالمبادئ القانونية التي تُحافظ على حقوق الطرف المتعاقد الآخر. في هذا الإطار، يُخوّل القضاء الإداري اللبناني، ممثلاً بمجلس شوري الدولة، مراقبة مدى مشروعية التعديلات التي تُجرىها الإدارة، حيث يُولي أهمية كبيرة لفحص أسباب التعديل ومدى تأثيره على بنية العقد وحقوق الأطراف. ويشمل التعديل الجزئي للعقود الإدارية في لبنان تغييرات مثل تعديل الكميات أو المواصفات الفنية أو الأسعار، بشرط أن يتم ذلك بما يتناسب مع المصلحة العامة وبما لا يخلّ بالتوازن التعاقدية.<sup>٦٢</sup> يُتميز التعديل الجزئي للعقود الإدارية في كلا النظامين بالمرونة، حيث يُتيح للإدارة مواجهة التغيرات أو الظروف الطارئة التي قد تستدعي إجراء تعديلات لضمان تنفيذ العقد بفعالية. ومع ذلك، يفرض القضاء الإداري في العراق ولبنان قيوداً صارمة على استخدام هذا الحق لضمان عدم تعسف الإدارة أو انحرافها عن الأهداف المشروعة للعقد. في العراق، يُلزم مجلس شوري الدولة الإدارة بتقديم مبررات واضحة لأي تعديل يُجرى على العقد، مع ضمان أن يكون التعديل ضمن الحدود التي يُتيحها القانون. وفي لبنان، يُراقب مجلس شوري الدولة مدى توافق التعديلات مع المبادئ القانونية العامة، مثل مبدأ المشروعية ومبدأ التوازن التعاقدية، مع ضمان تعويض الطرف المتعاقد إذا تأثر سلباً نتيجة التعديلات.<sup>٦٣</sup> إن الأثر القانوني للتعديل الجزئي يظهر في تعزيز مرونة العقود الإدارية، حيث يُمكن للإدارة إجراء تعديلات محدودة تُساعد على تحقيق المصلحة العامة دون اللجوء إلى إنهاء العقد أو إلغائه. ومع ذلك، يُعتبر تعويض الطرف المتضرر عن أي آثار سلبية نتيجة التعديلات جزءاً لا يتجزأ من هذا الحق، لضمان تحقيق العدالة بين الأطراف. وفي العراق، يؤدي التعديل الجزئي إلى إلزام الإدارة بتعويض الطرف الآخر عن أي تكاليف إضافية أو خسائر تتكبدها نتيجة للتعديل. وفي لبنان، يُقرر مجلس شوري الدولة أن يكون التعويض متناسباً مع حجم الضرر الذي لحق بالطرف الآخر، مع مراعاة عدم الإضرار بالمصلحة العامة.<sup>٦٤</sup>

الخاتمة

إنَّ رقابة القضاء الإداري على العقود الإدارية في كل من العراق ولبنان تُعتبر من الركائز الأساسية لضمان احترام الشرعية وتحقيق التوازن بين امتيازات الإدارة وحقوق الأطراف المتعاقدة. وقد ظهر من خلال الدراسة أن هذه الرقابة تلعب دورًا حاسمًا في معالجة النزاعات الناشئة عن العقود الإدارية وحماية المصالح العامة والخاصة، من خلال أدوات قانونية متعددة تشمل الإلغاء، التعديل، التعويض، والتفسير. كما يُظهر القضاء الإداري في كلا النظامين مرونة كبيرة في التعامل مع هذه القضايا، مما يُسهم في تعزيز سيادة القانون وتحقيق العدالة.

## **الاستنتاجات و التوصيات**

١. تُعدُّ رقابة القضاء الإداري ضماناً أساسية لتحقيق مبدأ المشروعية في العقود الإدارية، حيث تُتيح للأطراف المتضررة الطعن في القرارات الإدارية المخالفة.
٢. يتميز القضاء الإداري في العراق ولبنان بمرونة كبيرة في التعامل مع النزاعات التعاقدية، من خلال أدوات مثل الإبطال الجزئي أو التعديل الجزئي للعقود.
٣. يرتبط اختصاص القضاء الإداري في العقود الإدارية بوجود مؤشرات واضحة مثل ارتباط العقد بالمصلحة العامة، واحتواءه على شروط استثنائية.
٤. يلعب القضاء الإداري دورًا محوريًا في حماية حقوق الأطراف المتعاقدة، من خلال آليات تعويض عادلة عند حدوث أضرار بسبب إخلال الإدارة بالتزاماتها.
٥. إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة من أهم وسائل حماية حقوق الأطراف وضمان التزام الإدارة بمبادئ الشفافية والمساواة.
٦. التعديل الجزئي للعقود الإدارية يُظهر مرونة القانون الإداري في مواجهة الظروف الطارئة مع الحفاظ على استمرارية المرافق العامة.
٧. القضاء الإداري يُوازن بين امتيازات الإدارة وحقوق الأطراف من خلال فرض قيود على استخدام السلطات الاستثنائية.
٨. تطبيق مبدأ المشروعية في العقود الإدارية يُعزِّز من ثقة الأفراد والمؤسسات بالإدارة العامة.
٩. القرارات القضائية المتعلقة بالعقود الإدارية تُعتبر مرجعًا هامًا لتطوير قواعد القانون الإداري في كلا النظامين.
١٠. القضاء الإداري يُمثل صمام أمان لضمان عدم استغلال الإدارة لامتيازاتها بما يضر بالمصلحة العامة أو حقوق الأفراد.

## **التوصيات**

١. تعزيز دور القضاء الإداري في العراق ولبنان من خلال تطوير النصوص القانونية التي تُنظم العقود الإدارية لتوضيح نطاق الرقابة القضائية.
٢. إنشاء آليات سريعة لحل النزاعات التعاقدية لتجنب تعطيل تنفيذ المشاريع العامة.
٣. زيادة الشفافية في الإجراءات التمهيدية لإبرام العقود الإدارية، بما يضمن احترام مبادئ المساواة والعدالة.
٤. تحسين آليات التعويض للطرف المتضرر من التعديلات أو القرارات الإدارية لضمان العدالة.
٥. تعزيز دور التريب والتأهيل للقضاة في العراق ولبنان لفهم القضايا المعقدة المرتبطة بالعقود الإدارية.
٦. تشديد الرقابة على القرارات التمهيدية لإبرام العقود، مثل المناقصات والمزايدات، لضمان التزام الإدارة بالقوانين.
٧. اعتماد آليات قانونية أكثر وضوحًا لتنظيم التعديل الجزئي للعقود بما يحفظ حقوق الأطراف المتعاقدة.
٨. تفعيل دور مؤسسات الرقابة الإدارية كخطوة أولى لتقليل النزاعات التي تصل إلى القضاء.
٩. تعزيز التبادل القانوني بين العراق ولبنان لتطوير القواعد القضائية الخاصة بالعقود الإدارية بالاستفادة من التجارب المشتركة.
١٠. وضع قواعد تفصيلية لتحديد طبيعة العقد الإداري بشكل واضح ومُلزم، لتجنب النزاعات المتعلقة بتحديد الاختصاص القضائي.

## **المصادر**

١. الحمداني، سامي حسن نجم الدين. (٢٠٠٥). «أثر العقد الإداري بالنسبة للغير». رسالة ماجستير، جامعة الموصل.
٢. الحمدي، حلمي مجيد. (١٩٨٦). «كيفية تمييز العقد الإداري عن غيره». رسالة ماجستير، جامعة بغداد.
٣. المياحي، علي غازي فيصل مهدي. (٢٠١٦). «دور الاعتبار الشخصي في عقد الأشغال العامة (دراسة مقارنة)». رسالة ماجستير، جامعة كربلاء.
٤. بدير، علي محمد، وآخرون. (١٩٩٣م). مبادئ القانون الإداري. بغداد: مطبعة جامعة بغداد.
٥. الجبوري، محمد خلف. (٢٠٠٧م). العقود الإدارية. بغداد: مكتبة السنهوري.

٦. حسن مرشد، عبدالله. (٢٠١٠م). القانون التجاري العراقي. بغداد: دار الجديد للطباعة و النشر.
٧. غيلان، عثمان سلمان. (٢٠١٨م). الموجز في عقود مقاولات الهندسية المدنية. بغداد: الناشر صباح الانباري.
٨. ابوالليل، عبدالفتاح صبري. (١٩٩٣م). «اساليب التعاقد الاداري». أطروحة دكتوراه، جامعة طنطا.
٩. الجبوري، عبداللطيف نايف عبداللطيف. (٢٠٠٦م). «التنظيم القانوني للمفاوضات في العقود الإدارية (دراسة مقارنة)». أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد.
١٠. الجبوري، نجيب. (١٩٨٤م). «سلطة الادارة في اختيار المتعاقدين معها (دراسة مقارنة)». رسالة ماجستير، جامعة بغداد.
١١. الحديثي، محمود يونس حمادة. (٢٠١٠م). «ضوابط بيع المزايده في الفقه الاسلامي». رسالة ماجستير، جامعة تكريت.
١٢. حمزة، علي نجيب. (٢٠٠٨م). «الاساليب الحديثة للتعاقد الاداري». رسالة ماجستير، جامعة القادسية.
١٣. مجباس، حيدر عبدالمحسن. (٢٠٢٠م). «ادارة العقود الحكومية، المحاضرة الثانية». رسالة ماجستير، جامعة المستنصرية.
١٤. نجار، ابراهيم، وآخرون. (٢٠٠٠م). القاموس القانوني. لبنان: مكتبة لبنان.
١٥. بطارسة، سليمان، وآخرون (٢٠١١). «امتداد اثار العقد الاداري الى غير اطرافه عقد امتياز المرفق العام انموذجا». مجلة علوم الشريعة والقانون ٤٧(١): ٢٠-٥٣
١٦. إلياس، جوادي. (٢٠٠٠م). «معايير تحديد مفهوم العقد الإداري و تمييزه عن العقود الأخرى». مجلة الاجتهاد معهد الحقوق ٧(١): ١١٦-١٠٦.
١٧. حسن، حسن محمود محمد. (٢٠٠٠م). «مفهوم الطرف في العقد الإداري». مجلة بحوث الشرق الأوسط ٩(١): ١١٨-١٠٨.
١٨. خضير، محمد خليل. (٢٠٠٠م). «النظام القانوني لعقود البوت الإدارية». جريدة الجامعة العراقية ٥(٣): ١٢٨-١١٨.
١٩. صالح، قيدار عبدالقادر. (٢٠٠٨م). «ابرام العقد الاداري الالكتروني و إثباته». مجلة الرافيدين للحقوق ١(٢): ١٢٤-١١٤.
٢٠. العاني، وسام صبار، وحامد ابتسام. (٢٠١٩م). «القيود الواردة على إجراءات التعاقد بأسلوب المناقصة العامة». مجلة العلوم القانونية ٥(٢): ١٢٣-١١٣.
٢١. عوض، فؤاد نصرالله. (٢٠١٤م). «سلطة الادارة صاحبة المناقصة في تعديل العقود الادارية و حق التعاقد معها في توفير الضمانات المالية له». مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ٣(٢): ١١٣-١٢٣.
٢٢. القيسي، محي الدين. (٢٠٠٣م). «التجربة اللبنانية في عقود البوت البناء و التشغيل و نقل الملكية». مجلة الدراسات القانونية ١(٣): ١٢٥-١١٥.
٢٣. المعموري، نهى خالد عيسى. (٢٠١٨م). «التنظيم القانوني لعرض الشراء الإيجابي (دراسة مقارنة)». مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية و الإنسانية ٧(٣): ١٣٠-١٢٠.
٢٤. السامرائي، رياض حميد طابيس. (٢٠١٧م). «التفاوض في مجال التعاقد عن طريق المناقصة». رسالة ماجستير، جامعة الاسلامية في لبنان.

## هوامش البحث

- ١ الجبوري، محمد خلف. (٢٠٠٧م). العقود الادارية. بغداد: مكتبة السنهوري. ص ٣٤.
- ٢ نجار، ابراهيم، وآخرون. (٢٠٠٠م). القاموس القانوني. لبنان: مكتبة لبنان. ص ٦٧.
- ٣ القيسي، محي الدين. (٢٠٠٣م). «التجربة اللبنانية في عقود البوت البناء و التشغيل و نقل الملكية». مجلة الدراسات القانونية ١(٣): ١٢٠.
- ٤ بطارسة، سليمان، وآخرون (٢٠١١). «امتداد اثار العقد الاداري الى غير اطرافه عقد امتياز المرفق العام انموذجا». مجلة علوم الشريعة والقانون ٤٧(١): ٣٣.
- ٥ حسن مرشد، عبدالله. (٢٠١٠م). القانون التجاري العراقي. بغداد: دار الجديد للطباعة و النشر. ص ٧١.
- ٦ إلياس، جوادي. (٢٠٠٠م). «معايير تحديد مفهوم العقد الإداري و تمييزه عن العقود الأخرى». مجلة الاجتهاد معهد الحقوق ٧(١): ١١١.
- ٧ الحمداني، سامي حسن نجم الدين. (٢٠٠٥). «أثر العقد الإداري بالنسبة للغير». رسالة ماجستير، جامعة الموصل. ص ٣٦.
- ٨ غيلان، عثمان سلمان. (٢٠١٨م). الموجز في عقود مقاولات الهندسية المدنية. بغداد: الناشر صباح الانباري. ص ٩٠.

- ٩ العاني، وسام صبار، وحامد ابتسام. (٢٠١٩م). «القيود الواردة على إجراءات التعاقد بأسلوب المناقصة العامة». مجلة العلوم القانونية (٢)٥: ١١٧.
- ١٠ حمزة، علي نجيب. (٢٠٠٨م). «الاساليب الحديثة للتعاقد الإداري». رسالة ماجستير، جامعة القادسية. ص ٢٨.
- ١١ المعموري، نهى خالد عيسى. (٢٠١٨م). «التنظيم القانوني لعرض الشراء الإجباري (دراسة مقارنة)». مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية (٣)٧: ١٢٨.
- ١٢ الجبوري، نجيب. (١٩٨٤م). «سلطة الإدارة في اختيار المتعاقدين معها (دراسة مقارنة)». رسالة ماجستير، جامعة بغداد. ص ١٤.
- ١٣ السامرائي، رياض حميد طائيس. (٢٠١٧م). «التفاوض في مجال التعاقد عن طريق المناقصة». رسالة ماجستير، جامعة الاسلامية في لبنان. ص ٢٦.
- ١٤ بدير، علي محمد، واخرون. (١٩٩٣م). مبادئ القانون الإداري. بغداد: مطبعة جامعة بغداد. ص ١٠٢.
- ١٥ حسن، حسن محمود محمد. (٢٠٠٠م). «مفهوم الطرف في العقد الإداري». مجلة بحوث الشرق الأوسط (١)٩: ١١١.
- ١٦ المياحي، علي غازي فيصل مهدي. (٢٠١٦م). «دور الاعتبار الشخصي في عقد الأشغال العامة (دراسة مقارنة)». رسالة ماجستير، جامعة كربلاء. ص ١١.
- ١٧ عوض، فؤاد نصرالله. (٢٠١٤م). «سلطة الإدارة صاحبة المناقصة في تعديل العقود الادارية و حق التعاقد معها في توفير الضمانات المالية له». مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية (٢)٣: ١١٩.
- ١٨ الجبوري، عبداللطيف نايف عبداللطيف. (٢٠٠٦م). «التنظيم القانوني للمفاوضات في العقود الإدارية (دراسة مقارنة)». أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد. ص ٢٥.
- ١٩ صالح، قياد عبدالقادر. (٢٠٠٨م). «ابرام العقد الاداري الالكتروني و إثباته». مجلة الرافدين للحقوق (٢)١: ١١٦.
- ٢٠ مجباس، حيدر عبدالمحسن. (٢٠٢٠م). «ادارة العقود الحكومية، المحاضرة الثانية». رسالة ماجستير، جامعة المستنصرية. ص ١٤.
- ٢١ خضير، محمد خليل. (٢٠٠٠م). «النظام القانوني لعقود البوت الإدارية». جريدة الجامعة العراقية (٣)٥: ١٢٠.
- ٢٢ ابوالليل، عبدالفتاح صبري. (١٩٩٣م). «اساليب التعاقد الاداري». أطروحة دكتوراه، جامعة طنطا. ص ٥٢.
- ٢٣ السامرائي، رياض حميد طائيس. (٢٠١٧م). «التفاوض في مجال التعاقد عن طريق المناقصة». رسالة ماجستير، جامعة الاسلامية في لبنان. ص ٥٥.
- ٢٤ الحديثي، محمود يونس حمادة. (٢٠١٠م). «ضوابط بيع المزايمة في الفقه الاسلامي». رسالة ماجستير، جامعة تكريت. ص ٧٣.
- ٢٥ نجار، ابراهيم، واخرون. (٢٠٠٠م). القاموس القانوني. لبنان: مكتبة لبنان. ص ١٠٠.
- ٢٦ الحمدي، حلمي مجيد. (١٩٨٦). «كيفية تمييز العقد الإداري عن غيره». رسالة ماجستير، جامعة بغداد. ص ٣٩.
- ٢٧ العاني، وسام صبار، وحامد ابتسام. (٢٠١٩م). «القيود الواردة على إجراءات التعاقد بأسلوب المناقصة العامة». مجلة العلوم القانونية (٢)٥: ١١٤.
- ٢٨ غيلان، عثمان سلمان. (٢٠١٨م). الموجز في عقود مقاولات الهندسية المدنية. بغداد: الناشر صباح الانباري. ص ١٥٧.
- ٢٩ حسن، حسن محمود محمد. (٢٠٠٠م). «مفهوم الطرف في العقد الإداري». مجلة بحوث الشرق الأوسط (١)٩: ١١٠.
- ٣٠ إلياس، جواد. (٢٠٠٠م). «معايير تحديد مفهوم العقد الإداري و تمييزه عن العقود الأخرى». مجلة الاجتهاد معهد الحقوق (١)٧: ١٠٩.
- ٣١ الجبوري، عبداللطيف نايف عبداللطيف. (٢٠٠٦م). «التنظيم القانوني للمفاوضات في العقود الإدارية (دراسة مقارنة)». أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد. ص ٨١.
- ٣٢ عوض، فؤاد نصرالله. (٢٠١٤م). «سلطة الإدارة صاحبة المناقصة في تعديل العقود الادارية و حق التعاقد معها في توفير الضمانات المالية له». مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية (٢)٣: ١١٧.
- ٣٣ الحديثي، محمود يونس حمادة. (٢٠١٠م). «ضوابط بيع المزايمة في الفقه الاسلامي». رسالة ماجستير، جامعة تكريت. ص ١٠٤.
- ٣٤ المعموري، نهى خالد عيسى. (٢٠١٨م). «التنظيم القانوني لعرض الشراء الإجباري (دراسة مقارنة)». مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية (٣)٧: ١٢٢.

- ٣٥ بدير، علي محمد، وآخرون. (١٩٩٣م). مبادئ القانون الإداري. بغداد: مطبعة جامعة بغداد. ص ٢٢٣.
- ٣٦ خضير، محمد خليل. (٢٠٠٠م). «النظام القانوني لعقود البوت الإدارية». جريدة الجامعة العراقية ٥(٣): ١٢٦.
- ٣٧ المياحي، علي غازي فيصل مهدي. (٢٠١٦). «دور الاعتبار الشخصي في عقد الأشغال العامة (دراسة مقارنة)». رسالة ماجستير، جامعة كربلاء. ص ٧٠.
- ٣٨ صالح، قيادار عبدالقادر. (٢٠٠٨م). «إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته». مجلة الرافدين للحقوق ١(٢): ١٢٣.
- ٣٩ الجبوري، نجيب. (١٩٨٤م). «سلطة الإدارة في اختيار المتعاقدين معها (دراسة مقارنة)». رسالة ماجستير، جامعة بغداد. ص ٧٢.
- ٤٠ القيسي، محي الدين. (٢٠٠٣م). «التجربة اللبنانية في عقود البوت البناء والتشغيل ونقل الملكية». مجلة الدراسات القانونية ١(٣): ١٢٢.
- ٤١ ابوالليل، عبدالفتاح صبري. (١٩٩٣م). «أساليب التعاقد الإداري». أطروحة دكتوراه، جامعة طنطا. ص ٤٧.
- ٤٢ بطارسة، سليمان، وآخرون (٢٠١١). «امتداد آثار العقد الإداري إلى غير أطرافه عقد امتياز المرفق العام نموذجاً»: مجلة علوم الشريعة والقانون ٤٧(١): ٣٠..
- ٤٣ الحمدي، حلمي مجيد. (١٩٨٦). «كيفية تمييز العقد الإداري عن غيره». رسالة ماجستير، جامعة بغداد. ص ٢٠.
- ٤٤ إلياس، جواد. (٢٠٠٠م). «معايير تحديد مفهوم العقد الإداري وتمييزه عن العقود الأخرى». مجلة الاجتهاد معهد الحقوق ٧(١): ١٠٨.
- ٤٥ مجباس، حيدر عبدالمحسن. (٢٠٢٠م). «إدارة العقود الحكومية، المحاضرة الثانية». رسالة ماجستير، جامعة المستنصرية. ص ١٠١.
- ٤٦ السامرائي، رياض حميد طائس. (٢٠١٧م). «التفاوض في مجال التعاقد عن طريق المناقصة». رسالة ماجستير، جامعة الاسلامية ص ١١٩.
- ٤٧ الجبوري، محمد خلف. (٢٠٠٧م). العقود الإدارية. بغداد: مكتبة السنهوري. ص ٢٤٧.
- ٤٨ صالح، قيادار عبدالقادر. (٢٠٠٨م). «إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته». مجلة الرافدين للحقوق ١(٢): ١١٦.
- ٤٩ حمزة، علي نجيب. (٢٠٠٨م). «الأساليب الحديثة للتعاقد الإداري». رسالة ماجستير، جامعة القادسية. ص ٦٩.
- ٥٠ بطارسة، سليمان، وآخرون (٢٠١١). «امتداد آثار العقد الإداري إلى غير أطرافه عقد امتياز المرفق العام نموذجاً»: مجلة علوم الشريعة والقانون ٤٧(١): ٥٠.
- ٥١ الحمداني، سامي حسن نجم الدين. (٢٠٠٥). «أثر العقد الإداري بالنسبة للغير». رسالة ماجستير، جامعة الموصل. ص ٤٢.
- ٥٢ القيسي، محي الدين. (٢٠٠٣م). «التجربة اللبنانية في عقود البوت البناء والتشغيل ونقل الملكية». مجلة الدراسات القانونية ١(٣): ١١٩.
- ٥٣ حسن مرشد، عبدالله. (٢٠١٠م). القانون التجاري العراقي. بغداد: دار الجديد للطباعة والنشر. ص ١٩٦.
- ٥٤ العاني، وسام صبار، وحامد ابتسام. (٢٠١٩م). «القيود الواردة على إجراءات التعاقد بأسلوب المناقصة العامة». ٥(٢): ١١٥.
- ٥٥ غيلان، عثمان سلمان. (٢٠١٨م). الموجز في عقود مقاولات الهندسية المدنية. بغداد: الناشر صباح الانباري. ص ٩٩.
- ٥٦ المعموري، نهى خالد عيسى. (٢٠١٨م). «التنظيم القانوني لعرض الشراء الإجباري (دراسة مقارنة)». مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية ٧(٣): ١٢٧.
- ٥٧ الجبوري، عبداللطيف نايف عبداللطيف. (٢٠٠٦م). «التنظيم القانوني للمفاوضات في العقود الإدارية (دراسة مقارنة)». ص ١٠٥.
- ٥٨ عوض، فؤاد نصرالله. (٢٠١٤م). «سلطة الإدارة صاحبة المناقصة في تعديل العقود الإدارية وحق التعاقد معها في توفير الضمانات المالية له». مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ٣(٢): ١٢١.
- ٥٩ مجباس، حيدر عبدالمحسن. (٢٠٢٠م). «إدارة العقود الحكومية، المحاضرة الثانية». رسالة ماجستير، جامعة المستنصرية. ص ٣٨.
- ٦٠ الجبوري، محمد خلف. (٢٠٠٧م). العقود الإدارية. بغداد: مكتبة السنهوري. ص ٢٠٣.
- ٦١ المياحي، علي غازي فيصل مهدي. (٢٠١٦). «دور الاعتبار الشخصي في عقد الأشغال العامة (دراسة مقارنة)». ص ٣٣.
- ٦٢ حسن، حسن محمود محمد. (٢٠٠٠م). «مفهوم الطرف في العقد الإداري». مجلة بحوث الشرق الأوسط ٩(١): ١١٤.
- ٦٣ خضير، محمد خليل. (٢٠٠٠م). «النظام القانوني لعقود البوت الإدارية». جريدة الجامعة العراقية ٥(٣): ١٢٧.
- ٦٤ بدير، علي محمد، وآخرون. (١٩٩٣م). مبادئ القانون الإداري. بغداد: مطبعة جامعة بغداد. ص ١٠٩.